

## سنن البيهقي الكبرى

12033 - وأخبرنا أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا بن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة ٧ كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز